

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧١٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٨٣٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / إضافة للتركة وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير العدل إضافة لوظيفته

ادعى المدعي إضافة لتركة مورثه بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة بلد انه لدى مراجعته لدائرة التسجيل العقاري تبين ان اسم مورثه ورد خطأ في قيد التسوية حيث ذكر باسم () والصحيح () لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتصحيح الاسم المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦٥٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٦) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون لان محكمة الموضوع ردت الدعوى من جهة الاختصاص طبقاً لنص المادة (٦٨) من قانون التسجيل العقاري النافذ قبل التحقق فيما اذا كان المدعي (المميز) كان قد راجع دائرة التسجيل العقاري المختصة وقدم طلب تحريري للتصحيح وعند اقترانه بالرفض فيكون طلب التصحيح من اختصاص المحكمة طبقاً للولاية العامة لها وفقاً لاحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية مع مراعاة ان لا يؤدي التصحيح الى تبديل المالك او صاحب الحق العيني، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



س. حسين. م/رنا